جامعة حمة لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع

الملتقى الوطني حول
الامن السيبراني ورهانات الامن الشامل في الجزائر

المحور الثالث: جهود الدولة الجزائرية في مواجهة تهديدات الامن السيبراني (السياسي، القانوني، الاستراتيجي)

عنوان المداخلة/ الجريمة السيبرانية – الواقع والرهانات التشريعية
حماية المعطيات الشخصية وفقا لقانون 07/18 انموذجا

تقديم الاستاذ لدكتور/ نبيل دريس جامعة البليدة– 2 –
nabildris16@yahoo.com

الملخص

ان استخدام الوسائل الالكترونية والانترنت أصبح أمرًا لا مفرّ منه على جميع الأصعدة وفي جميع الدّوائر العامّة والخاصّة، لِما تحقّقه هذه الوسائل من يُسر وسرعة في أداء الأعمال والتّعامل مع المعلومات، خاصّة بعد ظهور شبكة الاتّصالات الدّولية المعروفة اختصارًا باسم الإنترنت، لذا كان لزامًا أن يتصدّى القانون ويضع القواعد الملائمة للاستفادة من هذا المستحدث العلمي، حتّى تُحفظ الحقوق المترتّبة عن التّطور التّكنولوجي في السيبراني الالكتروني من أيّ اعتداء محتمل، ولا تتحقّق الحماية القانونية للنّظم السيبرانية وللموضوعات النّاشئة عنها إلاّ من خلال قواعد قانونية تجرّم كلّ فعل يهدف إلى الاعتداء ضد هذه النّظم في حدّ ذاتها، أو يهدف إلى استخدامها كوسيلة لارتكاب إحدى الجرائم التّقليدية. وهذا يتطلّب تدخّل القضاء لتوسيع نطاق النّص الجنائي ليستوعب هذا النّوع من الجرائم، وقد يتطلّب تدخّل التّشريع لسنّ قواعد قانونية خاصّة بها، وهذا ما حدث في أغلب دول العالم، ومنها الجزائر.

The multiplicity of the Internet is inevitable at all levels, because these means achieve ease and speed in performing work and dealing with information, especially after the emergence of the communications network. Therefore, it was necessary for the law to address and establish appropriate rules for benefiting from this scientific innovation, in order to preserve the rights resulting from it. Technological development in electronic cyberspace protects against any potential attack, and legal protection for cyber systems and the issues arising from them is only achieved through legal rules that criminalize every act aimed at attacking these systems in and of themselves. The judiciary intervened to expand the scope of the criminal text to accommodate this type .of crime, and it may require legislative intervention to enact its own legal rules

مقدمة

كانت هذه الثّورة المعلوماتية وراء ما يُطلق عليه مصطلح صناعة المعلومات، حيث ظهرت منافذ استثمارية جديدة تمثّلت في مؤسّسات و شركات ومشروعات فردية، منها ما يهتمّ بتصنيع الحسابات، ومنها ما هو موجّه لإعداد البرامج لمعالجة المعلومات آليًا، وأخرى لتسويق هذه أو تلك أو التّعامل فيها بصفة عامّة، و أخرى تتولّى إعداد الإطارات الفنّية المختصّة في تشغيلها، وغيرها من الاختصاصات.

فمن المواضيع المستجدّة التي تستوجب الحماية القانونية والإحاطة بها وتنظيمها، نذكر كذلك حماية الحقوق الشّخصية من المساس بها جرّاء استعمال شبكة الإنترنت في الاعتداء على اعتبار الأشخاص وشرفهم وخصوصيّاتهم وإفشاء أسرارهم. وأيضا نذكر موضوع حماية الإنتاج الفكري المعلوماتي من القرصنة من خلال حماية الحقّ المالي والأدبي لمؤلّفي البرامج، وغيرها من المواضيع.

الأمر الذي استدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير ، المسارعة في وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية ، من اجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحياة العامة والحريات العامة .

لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. من اجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفرادومنها المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات لحاصلة على المستوى الدولي .

يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل اكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني .

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

وأهدف من خلال هده المداخلة إلى طرح موضوع الجريمة السيبرانية بشكل موضوعي. ولتحقيق ما سبق من أهداف، فقد وضعت للموضوع الإشكالية التّالية :

- هل الحماية القانونية من الجرائم السيبرانية من خلال النّصوص الجنائية التّقليدية كافية و ملائمة، أم أنّ الأمر يستوجب وضع نصوص خاصّة لهذا النّوع من الجرائم ؟
- ما هو موقف المشرّع الجزائري من الجريمة السيبرانية ؟
- كيف عالج المشرع الجزائري موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وعن التّساؤلات الفرعية، لا يسعني إلاّ إتّباع المنهج المقارن، إذ أنّ الدراسة تعتمد على القيام بمقارنات بخصوص الجريمة نظم الحماية القانونية من الجرائم السيبرانية والتّصدي القانوني لموضوعاتها فيما بين التّشريعات المختلفة من جهة، التّصدي القانوني لموضوعاتها السيبرانية .

المحور الاول: مفهوم قانون السيبرانية

أدّى التّطوّر الكبير في نظم الفضاء السيبراني إلى ظهور مجالات أوسع لاستخدام هذه التّقنية، وذلك لِما تتميّز به الحاسبات من سرعة في تنفيذ العمليّات و الأوامر، ومن إمكانية تخزين كمّيات هائلة من البيانات واسترجاعها بكفاءة، بالإضافة إلى إجراء الاتّصالات.

وعلى ذلك، ظهرت علاقات قانونية تنظّم كيفية التّعامل والتّعاطي مع هذا المستحدث المعلوماتي، وحمايته من الاعتداءات والاستعمال غير المشروع، ووضع قواعد كفيلة بنقل تكنولوجيا المعلومات على الوجه الصّحيح.

ومن ثمّ، كان لزاما إيجاد منظومة قانونية تتصدّى لجميع الموضوعات النّاشئة عن هذه العلاقات، وذلك بتطويع النّصوص التّقليدية و استحداث تشريعات جديدة خاصّة بنظم المعلوماتية، لتشكّل بذلك ما يسمّى بقانون المعلوماتية، ولكي يتّضح هذا المفهوم نعرف،

السيبرانية فكرة واسعة ولها قوانينها الضّابطة، ويمكن تعريف قانون السيبرانية بأنّه مجموع القواعد والأحكام الواردة في شتّى فروع القانون، والتي يمكن تطبيقها على مسألة معلوماتية بحسب نوع المشكلة المثارة، والتي قد تخضع لأحكام قانونية متعدّدة ... وتثير فكرة المعلوماتية قلقا بالغا إذا استخدمت أنظمة المعلومات في انتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم العامّة، كما أنّ ظهور فكرة المعلوماتية قد أدّى إلى ابتداع عقود جديدة هي عقود المعلوماتية، تعتبر المعلومات محلاً لها. وقد تشعّبت موضوعات قانون المعلوماتية و مسّت جميع المجالات الإنسانية وكافّة فروع القانون[1] .

اولا / النّظرة القانونية للجريمة السيبرانية

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، و يقرّر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرًا أمنيًا، وكان من نتائج التّطور التّكنولوجي في الوقت الرّاهن وجود ثمّة علاقة ارتباط قوية بين استخدامات الحاسب الآلي و ارتكاب بعض الجرائم المستحدثة، أي استخدام الحاسب الآلي كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة، سواء كانت الحاسبات الآلية محلاً للجريمة أو وسيلةً لها[2].

فهذا النّوع من الجرائم –إذًا– ذو طبيعة خاصّة من حيث محلّ الجريمة، وأسباب ارتكابها، وصفات المجرم المعلوماتي، و من حيث الضّبط والإثبات. كذلك فإنّ الجرائم المعلوماتية لا تخضع لقانون العقوبات فحسب، بل لمجموعة من القوانين الخاصّة.

ثانيا– ماهية الجريمة السيبرانية

1– مفهوم الجريمة السيبرانية

الجريمة السيبرانية هي فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادّية أو المعنوية [أو الاعتداء على خصوصية للأفراد]، أو هي عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكوّنات الحاسب و شبكات الاتّصال الخاصّة به، و التي يحميها القانون و يفرض لها عقابا.[2]من

جهة أخرى هي الجريمة التي يكون النّظام المعلوماتي فيها وسيلة لارتكاب جريمة تقليدية، إمّا ضدّ الأموال كالتّحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، أو ضدّ الأشخاص كجريمة السّب أو القذف عبر الإنترنت.

أمّا في الجزائر فقد عالج الأمر 97-10المتعلق بحماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة الملغى بالأمر 03-05 مسألة التّعدي على المصنّفات المعلوماتية إذْ أدرج هذه الأخيرة بموجب المادّة 4/أ ضمن المصنّفات المحمية قانونا، ثم صدر القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، أدرج فيه المشرّع قسما كاملا متعلّقا بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. ومؤخرا صدر القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 2009/08/05 يتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، نصّ على أحكام إجرائية تتعلّق بكيفيات التحقيق في هذه الجرائم، و أدرج عقوبات تسلّط على كل من يعرقل حسن سير التحقيقات القضائية في هذا المجال.

2 : أسباب ارتكاب الجريمة السيبرانية

إنّ أسباب انتشار الإجرام المعلوماتي تتأثّر بلا شكّ بالثّورة المعلوماتية، و إذا كانت الأنماط المختلفة للمجرمين المعلوماتيين تكشف لنا عن اشتراك هؤلاء عند ارتكابهم الجريمة المعلوماتية في غرض واحد هو مجرّد الهواية و اللّهو في بداية الأمر –و ذلك نتيجة انبهارهم بالثّورة المعلوماتية و الحاسبات الآلية– فمن ناحية أخرى قد يكون رغبة هؤلاء المجرمين في تحقيق الثّراء السّريع يمثّل أيضا أحد أسباب انتشار الإجرام السيبراني، وأخيرا قد تكون الأسباب الشّخصية بالمجرمين هي أحد أسباب ذلك.[1] وعليه يمكن تلخيص أسباب انتشار الجريمة المعلوماتية فيما يلي:

1. **الولع بجمع المعلومات :**
2. **تحقيق مكاسب مالية**
3. ***الدّوافع الشّخصية :***

المحور الثاني: الإطار ألمفاهيمي والمبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا : الإطار ألمفاهيمي

أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصالوالإرسال الالكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من اجل الدعاية والإعلام والأغراض الاقتصادية وحتى السياسية.

كما يعد القانون سابقة في القوانين الجزائرية ، ولكي لا تبقى المصطلحات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق وترتكب باسمها المخالفات، لأن التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتأينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها هذا القانون.

1/ المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف ...بصفة مباشرة او غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينيةأو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .

كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها .

2/ الشخص المعني: كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة .

3/ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :

كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أوالإيصال أو عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكالا لإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف .

4/ معطيات حساسة : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أوالآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية .

5/ المسؤول عن المعالجة:لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرجأيضا الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة والسفارات .

" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو الاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

6/ المعالج من الباطن: كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة

أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج آخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب غيره .

ثانيا: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1/ الموافقة المسبقة و نوعية المعطيات: نصت المادة 07 من القانون على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، ويمكنه التراجع عن موافقته في كل وقت .

ولا تكون الموافقة ضرورية متى تعلق الأمر بالصالح العام اوبمهام السلطة العمومية ...

فنجد المشرع وحفاظا على حدود حرية الشخص و حقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية .

أما طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر.

و على نوعية المعطيات نصت المادة (10) على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات.

2/ الإجراءات المسبقة عن المعالجة : القانون يقضي بضرورة الحصول على ترخيص او تصريح السلطة .

أ/ التصريح المسبق: يودع لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل ، يتضمن الوصل المعلومات : الاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيره.كما حدد القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح.

ب/ الترخيص : باعتبار السلطة الوطنية حامية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لها أن تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص.

ثالثا : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

هي سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، تنشأ لدى رئيس الجمهورية تتكون من 13 عضوا .

اما مهام السلطة الوطنية

1- السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون .
2- منح التراخيص وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حالة ضمان حماية كافية .
3- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة وإصدار عقوبات إدارية.
4- تعد تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها .
5- الالتزام بالطابع السري للمعطيات.
6- تمسك السلطة سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة، كذا التصريحات ، والتراخيص المسلمة .

المحور الثالث: حقوق الشخص المعني بالمعطيات والتزامات المسؤول عن المعالجة

أولا/ حقوق الشخص المعني بالمعطيات

وجود الأفراد في بيئة رقمية فيه تداول معلومات شخصية ، ما يؤدي إلى الشعور بمخاطر التقنية وتهديدها للحياة الخاصة.

فالساحة الرقمية الافتراضية ساحة للمساس بالحقوق والحريات المقررة للأفراد ، لكن سلبيات الوسيلة أثرت على حياة الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

تدارك المشرع هذه الأخطار ومنح الأفراد حقوقا وجعل لها خطوطا حمراء ليس للغير المساس بها. لدفع الاعتداء على المعطيات من طرف المسؤول عن المعالجة ، لحماية حياتهم الخاصة ،

حددها المشرع في الباب الرابع من القانون.

1/ الحق في الاعلام[1]:

وجب المشرع على المسؤول على المعالجة إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس ، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي.

والاستثناء ، تسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية مع تبرير أسباب الاستحالة

2/ الحق في الولوج: للشخص المعني الحق في:

* معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا، أغراض المعالجة ، المرسل إليهم

* له الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة .

3/ الحق في التصحيح: للشخص المعني الحق في الحصول من المسؤول المعالج عن تحيين او تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة .

* يستطيع الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال اجل أقصاه 10 أيام.

*كذلك في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية

* يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات

4/ الحق في الاعتراض: للشخص المعني أن يعترض على معالجة معطياته الشخصية خاصة بأغراض دعائية وتجارية.

5/ الحق في منع الاستكشاف المباشر: للمعني الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية إذا كان الهدف الدعاية أو تحقيق الربح المادي .

ثانيا: التزامات المسؤول عن المعالجة

1/ سرية وسلامة المعالجة: التزام المسؤول عن المعالجة بالسرية حتى واتخاذ التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من اجل حماية وتامين المعطيات .

* حماية وتأمين المعطيات من القرصنة والتلف والاستخدام غير المشروع.

2/ نقل المعطيات نحو دولة أجنبية: منح القانون للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والإجراءاتالأمنية المناسبة .

* إذا رأت أن نقل المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة.

المحور الرابع: الأحكام الإدارية والجزائية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية

1/ الإجراءات الإدارية :

جعل المشرع الجزائري كل من الإنذار ، الأعذار ، السحب المؤقت للرخصة أو السحب النهائي والغرامة جزاءات الإخلال بأحكام هذا القانون.

* السلطة الوطنية توقع على المسؤول على المعالجة في حالة خالف إحكام القانون.

* تصدر هذه العقوبات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

* السلطة وضعت حد للفوضى التي سادت في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين .

2/ الأحكام الجزائية :

شدد المشرع العقوبات في حالة المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي سواء المسؤول أو القائم على المعالجة أو من قبل الغير ،

من عقوبات سالبة للحرية التي تصل إلى 5 سنوات حبسا وبغرامات مالية تصل الى 500.000دج

* تختلف الجزاءات بحسب اختلاف المخالفات التي يرتكبها الشخص المعالج او المعالج من الباطن أو أي شخص آخر خرق القانون

من الحالات :

* معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض صاحبها.

*الاستمرار في العمل رغم سحب الرخصة أو التصريح .

*جمع معطيات بطريقة تدليسية وغير نزيهة ...أو عرقلة عمل السلطة الوطنية.

*عقوبات لكل من يلج إلى السجل الوطني دون أن يكون مسؤولا .

*كل معالج يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض .

* كل من لا يقوم بإعلام السلطة عن الانتهاكات للمعطيات الشخصية .

***تبلغ العقوبات أقصاها في حالة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا للقانون.

الخـاتمـــة

من خلال دراسة موضوع الجرائم السيبرانية ، و التي كنت قد مهّدت لها بإبراز العلاقة التي تربط المنظومة القانونية بالنّظم المعلوماتية، حيث ظهرت ضوابط قانونية يعمل في إطارها التّطور في مجال تكنولوجيا المعلومات، وبخاصّة بعد أن أصبح استخدام الوسائل المعلوماتية ضرورةً لا غنًى عنها على مستوى أجهزة الدّولة وإداراتها، أو على مستوى المشروعات العامّة والخاصّة، أو على مستوى الأفراد العاديين.

ترتكب باستخدام النّظام المعلوماتي و خاصّة تلك التي تنفّذ على شبكة الإنترنت أو بواسطتها، وهي دائما في ازدياد نتيجة التّطور التّكنولوجي المتواصل، وهذه الجرائم إمّا أن يكون محلّها المال، وإمّا أن يكون محلّها الأشخاص، وإمّا أن يكون محلّها الحقوق الذّهنية كحقّ المؤلّف.

ونظرا لخصوصية الجريمة السيبرانية فقد وسّع المشرّع الجزائري في مجال اختصاص جهة التحرّيات الأولية والنّيابة والتّحقيق إذا تعلّق الأمر بالجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا في المواد 16، 37، 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وسنّ أيضا بموجب القانون رقم 09-04 السّابق الذّكر أحكاما تتعلّق بالتّرتيبات

التّقنية لمراقبة الاتّصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التّفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وهذا من شأنه تسهيل عملية التّصدّي للجريمة السيبرانية .

ونظرًا لهذه الخصوصية فإنّ اكتشاف وقوع الجريمة السيبرانية وإثباتها يُعتبر من الصّعوبة بمكان، لأنّها لا تترك أثرا خارجيا كالذي تتركه الجرائم التّقليدية، ممّا يتيح لبعض الجناة الإفلات من توقيع الجزاء، وترجع الصّعوبة أيضا في توقيع الجزاء، وذلك بنفس الضّمانات المقرّرة قانونا في التّشريعات المختلفة.

فلا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

** كما استثنى القانون حسب المادة 06 منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي.

تميز القانون بطابع تقني، حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة .

إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة. تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، إلى جانب العديد من المهام ...

الكترونية والتّوقيع الإلكتروني وغيرها تخضع كلُّها لنصوص جرائم الأموال في قانون العقوبات، وجريمة القذف والسّب وجرائم الجنس عبر الإنترنت تخضع هي الأخرى لنصوص جرائم الأشخاص في قانون العقوبات.

* جاء القانون 18- 07 ليعزز المنظومة التشريعية في الجزائر والرامية الى حماية الحريات والحقوق بالنص على ضرورة الموافقة القبلية والصريحة للشخص المعني صاحب المعطيات المراد معالجتها قبل البدء في عملية المعالجة.

* إن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي منبثقة من مبدأ الخصوصية ، فأخذ المفهوم الخصوصية مفهوم خاص في البيئة الرقمية وهو ما يطلق عليه بالخصوصية الرقمية .

* من هذا المنطلق شكلت التكنولوجيا الحديثة خطرا يهدد المعطيات الخاصة للإفراد المحمية دستوريا والملازمة للإنسان باعتباره إنسان .

* إن حقيقة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع يقع لزاما على المنظومة التشريعية مواكبة هذا التطور.

*الجرائم المعلوماتية أصبحت أكثر خطرا من الجرائم التقليدية ، كما أنها انتقلت من التهديد والتشهير والابتزاز للأشخاص إلى المساس بأمن الدولة.

* وعليه فإن التصدي لمثل هذه الهجمات من خلال التحضير الجيد لها من طرف جميع المصالح المعنية أمرا ضروريا (مع تحديد الآليات والصلاحيات لكل الإطراف).

الهوامش

1. أحمد خالد العجلوني، التّعاقد عن طريق الإنترنت، عمّان: الدّار العلمية الدّولية للنّشر، 2002، ص9
2. محمّد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنّشر، 2004، ص11.
3. قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

4.قانون 04/09 المادة 02/تتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

5.مرسوم رئاسي رقم 05/20 مؤرخ في 2020/01/20 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

6. مرسوم رئاسي 183/20 مؤرخ 2020/07/13 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

7.الأمر رقم 21-11 الموافق 2021/08/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

جدول يوضح النصوص التشريعية لمواجهة الجريمة المعلوماتية

القانون / المرسوم	الموضوع
قانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات الجزائري القسم السابع الفصل الرابع من 394 مكرر الى 394 مكرر	– يتضمن جرائم الولوج الى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير ، جريمة الحذف والتغيير والتخريب في المعطيات – الجرائم الالكترونية بواسطة النظام ألمعلوماتي ، استعمال أو إفشاء او نشر معلومات . – البحث والتجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي : جرائم التحويل الالكتروني، السطو ، النصب، الاحتيال والسلب. – جرائم متعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.
قانون 04/09 المادة 02/أ تتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب ويسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية
03/15المؤرخ في 2015/02/10 المتعلق بعصرنة العدالة الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية في المادتين 17 و18	– حماية التوقيع والتصديق الالكترونيين وذلك بمعاقبة كل من يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع الكتروني خاص بتوقيع شخص آخر
مرسوم رئاسي رقم172/19 مؤرخ في 16 جانفي 2019	– يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها
مرسوم رئاسي رقم 05/20 مؤرخ في 2020/01/20 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية	يهدف إلى وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها
مرسوم رئاسي 183/20 مؤرخ 2020/07/13 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .	تكلف الهيئة على الخصوص بـ: – اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. – تنشيط عمليات الوقاية منها. – مساعدة السلطات القضائية في مجال مكافحتها.

الأمر رقم 21-11 الموافق 2021/08/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .	القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.بموجب المواد 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 27 – ينشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. – اعتبرها جريمة ترتكب ويسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية . – حدد صلاحيات وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب فيما يخص المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة .